جهود منظمة الامم المتحدة
في مجال حماية حرية الاعلام
Efforts of the United Nations in the field of protecting media freedom

شهد محمد سلمان

Shahid Muhammad Salman

أ.م.د.لمى عبد الباقي محمود

Prof. Dr. Lama Abdel-Baqi Mahmoud

جامعة بغداد/ كلية القانون

University of Baghdad/ College of Law

الملخص

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على جعل كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان احد اهدافها الرئيسة، ومن بين هذه الحقوق والحريات حرية الاعلام، إذ لاقت هذه الحرية الحماية في العديد من القرارات والاعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، مما يشير إلى أهمية هذه الحرية ومكانتها المتميزة بين الحقوق الاخرى، كونها تعد المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وعاملاً أساسياً في أي جهد جدي يبذل من أجل تعزيز السلم الدولي وتقدمه، إذ تعد الأمم المتحدة الفاعل الأبرز في مجال حماية حرية الاعلام واسهامها الدولي في دعم والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحرية.

أن بحثنا يتطرق الى جهود منظمة الامم المتحدة في ارساء مبادئ حرية الاعلام وحمايتها عن طريق الاجهزة الرئيسة العاملة تحت مظلتها المتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن، هذا ويؤكد البحث على أن هذه الاجهزة لم تتردد في الدفاع عن حرية الاعلام وحمايتها من أي انتهاكات في جميع أنحاء العالم من خلال التأكيد على القواعد والقيود المنظمة لها في القرارات والاعلانات الصادرة عنها، لذلك اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل بنود القرارات والاعلانات الصادرة من منظمة الامم المتحدة ذات الصلة بموضوع البحث من اجل الوصول لتحديد دور هذه القرارات والاعلانات في حماية حرية الاعلام.

الكلمات المفتاحية: منظمة الامم المتحدة، حرية الاعلام، الحماية في القانون الدولي.

Abstract

The United Nations has worked since its inception to make ensuring respect and protection of human rights one of its main goals, and among these rights and freedoms is freedom of information, as this freedom has been protected in many resolutions and declarations issued by the United Nations, which indicates the importance of this freedom and its distinguished position among Other rights, as it is considered the criterion against which all freedoms are measured, to which the United Nations devotes its efforts, and a fundamental factor in any serious effort to strengthen and advance international peace, as the United Nations is the most prominent actor in the field of media freedom protection and its international contribution to supporting and limiting violations to which this freedom is subjected.

Our research deals with the efforts of the United Nations Organization in establishing and protecting the principles of media freedom through the main organs operating under its umbrella represented by the General Assembly and the Security Council. This research confirms that these organs did not hesitate to defend media freedom and protect it from any violations in all parts of the world By emphasizing the rules and restrictions regulating them in the decisions and declarations issued by them, so we relied in this research on the analytical approach, by analyzing the provisions of the resolutions and declarations issued by the United Nations related to the subject of the research in order to reach to determine the role of these decisions and declarations in protecting media freedom.

Keywords: the United Nations, media freedom, protection in international law.

المقدمة

حظيت حرية الاعلام باهتمام دولي كبير، نظرا لاهميتها كوسيلة من وسائل حرية الرأي والتعبير، إذ سعت منظمة الأمم المتحدة وهي المنظمة العالمية الوحيدة التي تضم في عضويتها كل دول العالم، وتهتم بتنظيم العلاقات بين أعضائها في مختلف المجالات، من أجل تحقيق هدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد جعلت الأمم المتحدة منذ نشأتها من مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية موضع اهتمام كبير، سواء من خلال اصدار قرارات او اعلانات معنية بحماية حقوق الإنسان أو من خلال خلق أجهزة خاصة لحماية وتعزيز هذه الحقوق ومنها حرية الاعلام، هذا كان ولا يزال لمجهود الاجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة دور بارز في سبيل تعزيز أوضاع حرية الاعلام، وبذلك تمتعت هذه الحرية بمرتبة متميزة على الإطلاق بين مراتب كافة الحقوق والحريات التي تسعى لحمايتها منظمة الامم المتحدة من خلال القرارات والاعلانات الصادرة عنها.

أن أهمية البحث تظهر في بيان دور أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وحرياته وخاصة حرية الإعلام التي احتلت مركز متميز عن باقي الحريات، إذ عملت منظمة الامم المتحدة على النهوض بالمجتمع الدولي لحماية حرية الاعلام وارساء مبادئها الاساسية وحمل الدول على احترامها وتطبيقها انسجاماً مع ميثاق الامم المتحدة، فنصت على تنظيمها في القرارات الصادرة عن اجهزتها الرئيسة المتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن والاعلانات الصادرة عنها.

اما اشكالية البحث تكمن في التعرف على دور منظمة الامم المتحدة في حماية حرية الاعلام؟، وما مدى حماية منظمة الامم المتحدة لهذه الحرية؟، وماهي اوجه الحماية المقررة لهذه الحرية بموجب القرارات والاعلانات الصادرة عنها؟.

أن الخوض في هذا الموضوع يتطلب منا التطرق الى القرارات الصادرة عن الامم المتحدة في مجال حرية الاعلام، وتوضيح قيمتها القانونية وبيان القرارات الصادرة عن الامم المتحدة المتعلقة بحرية الاعلام، واستعراض الاعلانات الصادرة عن الامم المتحدة في مجال حرية الاعلام، ومن ثم البحث في قيمة الاعلانات الصادرة عن الامم المتحدة.

«المبحث الأول»

قرارات الصادرة عن الامم المتحدة في مجال حرية الاعلام وقيمتها القانونية

مما لا شك فيه أن قرارات منظمة الأمم المتحدة لها مكانة متميزة بين مصادر القانون الدولي، وتعد من أبرز الوثائق لإثرائها في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مما يجعلها تتمتع بقيمة قانونية تتباين في تطبيقها اعتماداً على الموضوع الذي تنظمه والاشخاص المعنيين فيه.

عليه سنقسم هذا المبحث مطلبين، المطلب الاول سنبين فيه قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحماية حرية الاعلام، اما الثاني فسنوضح فيه القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة لحماية حرية الاعلام.

المطلب الأول: قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحماية حرية الاعلام

اصدرت منظمة الامم المتحدة ممثلة بأجهزتها الرئيسة والفرعية العديد من القرارات الخاصة بتنظيم وحماية حرية الاعلام، ومنها قرار الجمعية العامة رقم ٥٩ (د-١) والمؤرخ في ١٤/ كانون الاول/ ١٩٤٦، الذي اشار الى أن حرية الاعلام حق من حقوق الانسان الاساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الاعلام ضمنا الحق في جمع الانباء ونقلها ونشرها في اي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملا اساسيا في اي جهد يبذل من اجل تعزيز سلم العالم وتقدمه.

واحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الاعلام هي، توافر الارادة والقدرة على عدم اساءة استعمالها، ومن قواعدها الاساسية الالتزام الادبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد[١]، وكذلك قرارها رقم (٧٦/ ٤٥) الصادر بتاريخ ١١/ كانون الاول/ ١٩٩٠ المتعلق بحرية الاعلام في خدمة الانسانية[٢]، وهو من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الاعلاميين في اثناء النزاعات المسلحة، إذ دعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، والتأكيد على مبدأ أساسي في التمييز بين المقاتلين وغير المنخرطين في الأعمال القتالية، ودور الاعلاميين الريادي في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة لتنوير الأمم والشعوب.

واكد القرار على إن المواد التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ لا تغطي بعض أنواع الاعلاميين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمكلفين بمهام خطرة لا تنسجم مع متطلبات عملهم الراهنة، كما أكد القرار على الحاجة الماسة لإيجاد أدوات إنسانية دولية إضافية لضمان حماية أفضل للإعلاميين في مناطق النزاع المسلح[٣].

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٦٨/ ١٦٣) الصادر في ١٨/ كانون الاول/ ٢٠١٣ ضرورة توفير الحماية للصحفيين لتحقيق سلامتهم

(١) رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير (مقاربة تاريخية)، مجلة الباحث الاعلامي، العدد(٢٨)، كلية الاعلام، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٥، ص٨٠.

(٢) احسن رابحي، الاطار القانوني لحرية الاعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد(١)، مج(٣٢)، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٧، ص١٥٧.

(٣) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٢٦.

وتضمن القرار اعلان يوم ٢/ تشرين الثاني يوماً دولياً لإنهاء افلات المجرمين من العقاب عن جرائمهم المرتكبة ضد الصحفيين[١]، كذلك اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٧٠/ ١٦٢) الصادر في١٠/ تشرين الثاني/ ٢٠١٦، الى انه ينبغي عد الصحفيين والإعلاميين وموظفي الدعم الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، مدنيين، واحترامهم وحمايتهم على هذا النحو، شرط امتناعهم عن اتخاذ إجراءات تؤثر سلبا على وضعهم كمدنيين.

كما اكد القرار على حث الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها لمنع العنف والتهديدات والاعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، لضمان المساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وشاملة ومستقلة وفاعلة في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف المزعومة والتهديدات والاعتداءات ضد الاعلاميين و العاملون في مجال الإعلام، لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يأمرون بارتكابها أو يتسترون عليها أو يساعدون في ارتكابها أو يتآمرون عليها، ودعا القرار الدول إلى وضع قواعد قانونية لممارسة حرية التعبير في بيئة آمنة يمكن للإعلاميين من خلالها أداء عملهم بشكل مستقل ودون تدخل، و تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في أفعال الاعتداء والعنف ضد الاعلاميين ومحاكمة مرتكبيها وصياغة وتطبيق استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والعنف ضدهم[٢].

هذا وقد اشارة الجمعية العامة في قرارها المرقم (٧٦/ ١٧٣) الصادر في ١٦كانون الاول٢٠٢١ الى الاسترشاد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأكدت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير الى ما يتعلق بهذا الموضوع من معاهدات دولية تتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام، التقرير العالمي الصادر من منظمة الامم المتحدة، ٢٠١٨، ص١٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٦٩.

والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الاضافية، وأكد القرار على اهمية حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، وأهمية الحصول على المعلومات، سواء على شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد.

وكذلك التفاهم والتعاون، كما اكد القرار على اهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، ولاسيما بالصعوبات التي تنطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها اشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين[١].

وقرار مجلس الامن الدولي رقم (١٧٣٨) بشان حماية وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، اذ يحتل مجلس الامن اهمية بالغة بين مختلف اجهزة الامم المتحدة، ويعد صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدولي، فعندما تصل مسألة دولية الى درجة معينة من الخطورة، فان ذلك يقود المجلس حتماً الى التصدي لها، ابتداء من لفت انظار الدول الى اهمية معالجة الحالة قبل ان تتفاقم ويضطر المجلس الى اصدار قرارات ملزمة يجب على الجميع الالتزام وتطبيقها بالفعل.

ولا شك ان ظاهرة الاعتداء على وسائل الاعلام قد بلغت حداً من الخطورة في النزاعات الاخيرة التي وقعت حول العالم، ولم يعد الامر هو مجرد الاعتداء على رجال الاعلام، بل اصبحت اعتداءات منظمة ترتكبها الاطراف المتحاربة في غالب الاحيان عن عمد، من قتل واختطاف الاعلاميين الى قصف محطات الاذاعة والتليفزيون، ومعدات وسائل الاعلام، وبدت هذه الظاهرة تمثل تهديدا ضمنيا للأمن الدولي عن

(١) قرار الجمعية العامة رقم (٧٦\١٧٣) الصادر بتاريخ ١٦|١٢|٢٠٢١.

طريق تقييد حق الشعوب في الحصول على المعلومات وفي تلقي الاخبار، مما حدا بالمنظمات الصحفية العالمية ان تطلب من الامم المتحدة في اكثر من مناسبة اصدار قرار دولي عن طريق مجلس الامن لأجل توفير حماية افضل للإعلاميين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح[1].

هذا وقد اوضح المجلس في مقدمة هذا القرار أن اعمال العنف ضد موظفي وسائل الاعلام في النزاعات المسلحة وخاصة الهجمات المعتمدة ضدهم تمثل انتهاك للقانون الدولي الانساني، اذ نص في الفقرة الاولى من هذا القرار على ادانة مجلس الامن للهجمات المعتمدة ضد موظفي وسائل الاعلام وطالب جميع وسائل الاعلام بأن تعمل على وقف هذه الممارسات، كما عد المجلس موظفي وسائل الاعلام والافراد المرتبطين بهم العاملين في مناطق النزاع، اشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة واقر بأن المعدات والمنشأة الخاصة بوسائل الاعلام تشكل اعياناً مدنية لا يجوز ان تكون محلاً للهجوم او للأعمال الانتقامية ما لم تكن اهدافاً عسكرية، ويعد هذا القرار رقم (١٧٣٨) اول وثيقة دولية تنص صراحة على حماية وسائل الاعلام بوصفها اعياناً مدنية وان المعدات والمنشاة المتعلقة بها لا يجوز المساس بها ما لم تكن هدفاً عسكرياً[2].

هذا واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بقراره المؤرخ في ٢١/ نيسان/ ١٩٦٠ مشروع إعلان حرية الإعلام، الذي يتضمن مجموع المبادئ المرجعية، ومن بينها الحق في المعرفة وفي التماس الحقيقة بحرية وهو حق أساسي من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، ولكل فرد الحق في التماس المعلومات وتلقيها وتقديمها بمفرده أو بصورة جماعية، كما الزم القرار جميع الحكومات أن تنتهج سياسات من شأنها حماية التدفق الحر للمعلومات داخل البلدان وعبر الحدود، وينبغي استعمال

(١) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، هامش ص ١٧١.

(٢) باسم خلف العساف، مصدر سابق، ص١٧٢.

وسائط الإعلام لخدمة الشعب، وألا تمارس أية حكومة أو هيئة أو مصلحة عامة أو خاصة السيطرة على نشر المعلومات على نحو يحول دون وجود مصادر متنوعة للمعلومات أو يحرم الفرد من الوصول إلى هذه المصادر، وينبغي تشجيع استحداث وسائط قطرية مستقلة للإعلام، و على القائمين بنشر المعلومات أن يعملوا، وبحسن نية، من أجل ضمان دقة الحقائق المبلغة، واحترام حقوق وكرامة الدول والجماعات والأفراد، دونما تمييز حسب العرق أو العقيدة، وعلى الرغم من إن الجمعية العامة لم تصادق على هذا المشروع، فإن قيمته تكمن في كونه جاء موضحا لأحكام المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفصلا لها[١].

المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة لحماية حرية الاعلام

أن القرارات تعني التصرفات القانونية الصادرة عن احد اجهزة منظمة الامم المتحدة والتي تتسم بالقوة الملزمة في مواجهة المخاطب بها[٢]، لكن اختلف فقهاء القانون الدولي بشأن ما اذا كانت القرارات التي تصدرها الاجهزة الرئيسة التابعة لمنظمة الامم المتحدة تتسم بالالزام القانوني ام الادبي، فظهرت بهذا الصدد آراء عديدة، فهناك من انكر الصفة الملزمة للقرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة والاجهزة التابعة بحجة إن مفهوم هذه القرارات وعناصرها ذات صياغة سياسية بحته و تنقصها الصياغة القانونية المطلوبة، كما ان وصف الإلزام المقترن بها، إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة.

(١) سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة مابين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٣٥.

(٢) يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص٢٢٦.

وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقاً لتلك المعاهدة، التي تعد مصدر صلاحياتها لإنتاج آثارها، كما وانها لا تعد مصدراً مستقلاً بدليل المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي عددت مصادر القواعد القانونية الدولية على سبيل الحصر[١].

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فهي ذات طابع سياسي لانها تصدر عن أجهزة ذات طبيعة سياسية[٢]، بينما هناك من يعد القرارات الصادرة من اجهزة منظمة الامم المتحدة مصدرا مستقلا للقواعد القانونية الدولية، ومن ثم تتمتع بقيمة قانونية ملزمة[٣]، فليس هناك ما يمنع من أن يستند أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر دون أن يطعن ذلك في تمييز كل منهما عن الآخر، بدليل الاعتراف للمعاهدة

(١) نصت المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على "تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:
١) الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
٢) العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.
٣) المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.
٤) مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.
٥) لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب مبادئ العدل والإنصاف، اذا اتفق الأطراف على ذلك".

(٢) مبخوتة أحمد، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،، ٢٠١٠، ص١٢٥.

(3)RAMSES A WESSEL AND STEVEN BLOCKMANS,THE LEGAL STATUS AND INFLUENCE OFDECISIONS OFINTERNATIONAL ORGANISATIONS AND OTHER BODIESIN THE EUROPEAN UNION, TO BE PUBLISHED IN P. EECKHOUT, M. LOPEZ-ESCUDERO (EDS.), THE EUROPEAN UNION'S EXTERNAL ACTION IN TIMES OF CRISIS, HART PUBLISHING, 2016 ,P3.

بوصفها مصدر يعود للقاعدة العرفية التي تقضي بوجوب الوفاء بالعهد، ومع ذلك لم ينكر أحد استقلالية المعاهدات كمصدر متميز للقاعدة الدولية، وكذلك الحال في القواعد القانونية الوطنية، فالتشريع يعد مصدر للقاعدة القانونية الوطنية استناداً الى نص دستوري يقضي بذلك ومع هذا تم الاعتراف بالتشريع كمصدر مستقل للقاعدة القانونية الوطنية.

ويمكن تبرير ذلك بتجاهل نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإشارة إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر الأسس القانونية الدولية بسبب حداثة مفهوم القانون الدولي، وعدم وجود دول أعضاء في ذلك الوقت بسبب ظهور دول العالم الثالث التي لم تصبح بعد مجموعة متماسكة تدافع عن مصالحها المشتركة خاصةً كدول لها مصلحة أساسية في صياغة القواعد القانونية الدولية بناءً على قرارات المنظمات الدولية في جميع المجالات، فضلا عن ذلك فإن الظروف التاريخية التي تنطوي على صياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة تبين إن واضعي النص لم يعتدوا بالقرارات مصدرا رسميا للقانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة العدل الدولية طبقت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في الكثير من الحالات كونها احد مصادر القاعدة القانونية الدولية[١].

هذا وهناك من ذهب الى الاعتراف بقيمة قرارات المنظمات الدولية الأدبية والسياسية، وإسهامها بطريق غير مباشر من خلال العرف أو المعاهدات، في خلق قواعد قانونية دولية جديدة، ومن ثم إمكانية أن تعد بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهي بذلك تواكب الحاجات المتزايدة للمجتمع الدولي المعاصر، وقد نشأ هذا الرأي مع زيادة عدد دول العالم الثالث في المنظمات الدولية وظهور نفوذها في هذه المنظمات، مما أدى إلى ضرورة إلقاء نظرة واقعية على دور المنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي، والقانون الذي يحكمه، إذ لم يعد منطقياً بقاء القانون الدولي حبيس

(١) مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين، فلسطين، ١٩٩٩، ص٤٠.

النظرة التقليدية، لأن مصادر القانون الدولي يجب أن يُنظر إليها بشكل واقعي والقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية بدورها تساعد في توفير بعض القواعد واللوائح للقانون الدولي، مثل الاسهام المهم للجمعية العامة في ظهور القاعدة العرفية التي تقع ضمن حدود القانون الدولي العام الملزم كتعبير عن الضمير الجماعي للمجتمع الدولي، تتبعها الدول[١]، على الرغم من أن هناك من يطرح فكرة إن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن تتوزع بين قرارات ملزمة، وقرارات غير ملزمة.

فالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وان لم تتمتع بالقوة الملزمة، ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المشابه، والصادر بأغلبية كبرى ومكررة، خلال فترة قصيرة من الزمن، يمكن أن يصبح تعبير عن الركن المعنوي، وهي بذلك تشكل قاعدة عرفية دولية[٢].

إن القرارات الصادرة من مجلس الامن لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ العدل والقانون الدوليين تعد ملزمة، اذ من الجائز على مجلس الأمن وطبقاً لميثاق الامم المتحدة أن يتخذ وسائل للإجبار على تنفيذ قرار أصدره طبقا لما هو عادل في نظره على الرغم من مخالفته للقانون، وذلك حفظاً للسلم والأمن الدوليين، ومن المحتمل أن يترتب على تنفيذ قرار معين للمجلس بوسائل القسر أن تستقر قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، مما يجعلنا نتصور بأن مجلس الأمن يقوم بدوره بخلق بعض قواعد القانون الدولي العام في وقت ما، كما ان الصفة الملزمة لقرارات المجلس تسند الى تلك السلطة المخولة له بموجب ميثاق الامم المتحدة الذي نص على أن "يتعهد أعضاء

(١) لاوند دارا نورالدين، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٥، ص٤٠.

(٢) لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٨٥.

المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[١]، وقد أقر بذلك ايضا الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره للجمعية العامة عام١٩٦١، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه القرارات لها صفة تنفيذية ولا تستهدف إقامة قواعد عامة للسلوك، ومن ثم فان قرارات مجلس الأمن ليست لها قوة قانونية، ولا يمكن أن تولد قواعد عامة في القانون الدولي[٢].

نؤيد نحن الرأي السابق القائل بأن قرارات مجلس الامن لها قوة الإلزام بالنسبة لأعضاء المنظمة طبقا لأحكام الميثاق، شأنها شأن المعاهدات وان كانت تختلف في طبيعتها القانونية، فالقرارات الصادرة عن الامم المتحدة ما هي الا تأكيد للمبادئ التي نصت عليها المعاهدات، ومن ثم فإن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة طبقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة يمكن أن تندرج في عملية تكوين القاعدة وتسهم بدور مهم في تكوين مبادئ وقواعد جديدة في القانون الدولي وفي تأكيد ودعم وتطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة، والواقع إن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي نالت أصوات الدول تتمتع بسلطة أدبية وسياسية هامة، إذ أن قرارات المجلس إذا صدرت طبقا لأحكام الميثاق يمكن في كثير من الأحوال أن تولد عملا دوليا معيناً أو تسهم في توليد هذا العمل.

كما يمكنها أن تتبلور في شكل قاعدة سلوكية وتمثل مرحلة معينة في عملية تكوين القاعدة العرفية، ومن ثم فإن قرارات المنظمات الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن التي تتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق، يمكن أن تسهم في خلق قاعدة القانون الدولي، لأنها تقوم بدور معين في خلق مبادئ جديدة، وتسهم في تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلا، فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

(١) المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة.

(٢) بابا عمر حفيظة، قرارات منظمة الامم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجامعة الجزائرية، الجزائر، ٢٠٠١، ص٧٦.

التي تصدر بالإجماع، أو الأغلبية المطلوبة طبقا للميثاق، تقوم بدور هام في تكوين قواعد القانون الدولي العرفية، لأنها تتضمن بعض قواعد السلوك، وهي بذلك لا تعد قواعد قانونية دولية، ولكن يمكن أن تصبح كذلك، اذا سارت في الطريق الذي يؤدي إلى نشوء قواعد عرفية، لكن هناك تحفظ حول ترتيب الآثار القانونية التي تقع على عاتق الدول، التي صوتت ضد القرار، وعلى الرغم من ذلك، فإن القرارات قد أرست القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، وهي بذلك قد أدت الى نشوء القواعد العرفية الخاصة بالمنظمات الدولية في القانون الدولي[١].

فقرارات المنظمات الدولية، تعد من قبيل المصادر المباشرة للقانون الدولي، والتي لها دور في نشأة القواعد القانونية الدولية التي تتصف بالعمومية والتجريد والالزام، وهكذا فإنه اذا ما توافرت هذه العناصر في مضمون قرارات المنظمات الدولية، فإنها تصبح بمثابة أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي، فتتحول الى تشريع دولي لما يحتويه من قواعد قانونية دولية[٢].

إن تعاظم دور المنظمات الدولية تماشيا مع التطورات التي أملتها المستجدات الجديدة، قد انعكس على القانون الدولي، وقد ساعدت المنظمات الدولية عبر الأعمال القانونية التي تصدر عنها من القرارات التي يمكن وصفها بالأداة التشريعية في تطوير قواعد القانون الدولي، فالمسلم به انها تسهم بطريقة غير مباشرة، سواء من خلال العرف أو المعاهدات، في خلق القواعد القانونية الدولية، ونجد إن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، أصبحت بمثابة الأداة والوسيلة المناسبة للإعلان، أو الكشف عن القواعد العرفية التي استقر العمل عليها، ولا خلاف إن القرارات قد أصبحت ترتب آثاراً قانونية ملزمة، وقد توافقت الدول على العمل عليها وانها ستكون ملزمة للمستقبل، بل أكثر من ذلك إن هذه القرارات قد كرست فكرة القواعد الآمرة في

(١) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٩٤.

(٢) مبخوتة أحمد، مصدر سابق، ص١٢٧.

القانون الدولي، من خلال ما تنطويه هذه القرارات من أحكام ومبادئ تحمي وتهم المصلحة العليا للمجموعة الدولية[1].

نخلص مما سبق الى أن مصادر القانون الدولي قد تطورت، ويظهر ذلك جلياً في القرارات التي أصبحت من قبيل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي، على خلاف ما هو محدد حصرا في نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وانعكس نشاط الجمعية العامة عبر قراراتها، على الميادين الجديدة للنشاط الدولي، فقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن أرست قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للجميع، وأحدثت تطورا هاما في القانون الدولي.

(1)AAHW PARTY ,THE CONTRIBUTION OF INTERNATIONAL ORGANISATIONS TO A RULE- BASED INTERNATIONAL SESTEM,2019,P7.

«المبحث الثاني»

اعلانات الامم المتحدة الصادرة في مجال حماية حرية الاعلام وقيمتها القانونية

على الرغم من أن الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ليست ملزمة قانوناً، إلا انها تتمتع بأهمية كبيرة، سواء من حيث توجيه الدول لسن تشريعات وطنية، أو من حيث كونها تتحول الى قواعد ملزمة في إطار العرف الدولي كلما تم التواتر على ممارستها من قبل الدول ونشوء الشعور بإلزاميتها لدى هذه الدول وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي.

عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول سنبين فيه اعلانات الامم المتحدة المتعلقة بحماية حرية الاعلام، اما الثاني فسنبين فيه القيمة القانونية للإعلانات الصادرة عن الامم المتحدة لحماية حرية الاعلام.

المطلب الأول: اعلانات الامم المتحدة المتعلقة بحماية حرية الاعلام

أسهمت الاعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بدور كبير في ارساء مبادئ حرية الاعلام بكافة الوسائل، وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد اهم المصادر الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول/ ١٩٤٨ في باريس، ويعد هذا الاعلان تحولاً في تاريخ حقوق الانسان ومعياراً للانجاز الدولي في كافة مجالات حقوق الانسان[١].

(١) ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١٥٥.

هذا وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن" لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[١].

يتبين لنا من المادة اعلاه إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عمل على تأسيس مبادئ حرية الاعلام كونها امتداد لحرية الرأي و التعبير، إذ اشارت هذه المادة الى العناصر المكونة لحرية الاعلام، وهي حرية تلقي الآراء دون مضايقة، والبحث عن الأخبار والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة وبغض النظر عن الحدود، ومن ثم احتوت تشريعاً صريحاً لحرية الاعلام.

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بما فيها حرية الإعلام المرئي التي تفترض بالضرورة وجود الوسائل التي يمكن من خلالها التعبير بحرية عن الآراء والأفكار والاتجاهات السياسية والحقائق والأحداث على اختلاف أنواعها، ومن ثم هناك ارتباط بين حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وبالمثل، فإن وجود حرية الإعلام مرتبط بوجود ديمقراطية تسمح بممارسة هذه الحرية والتي لا يمكن تصورها بدون ديمقراطية، لأن مبدأ عدم احتكار السلطة لوسائل الإعلام يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي[٢].

هذا وكما أكدت الامم المتحدة على حرية الاعلام في أعلانها المشترك حول عالمية حرية الرأي والتعبير الصادر في حزيران عام ٢٠١٤ كونها حقاً قائماً بذاته وبوصفه أداة ضرورية من أجل الدفاع عن كافة الحقوق الأخرى كعنصر أساسي في الديمقراطية وبوصفه عنصراً لا غنى عنه من أجل الدفع قُدماً بالأهداف التنموية مدركين الطبيعة العالمية لحرية التعبير والتي هي منعكسة في تضمين هذا الحق في المعاهدات والمعايير

(١) المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٢) سعودي باديس، مصدر سابق، ص٤٤٣.

الدولية والإقليمية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك في الدساتير الوطنية وفي سعي الدول لتبني الديمقراطية التي تعتمد على حرية التعبير كنظام للحكومة وفي الاعتراف بحرية التعبير كأحد القيم الإنسانية الأساسية في كافة التقاليد الثقافية والفلسفية والدينية الرئيسة في مختلف أنحاء العالم، ويتوجب على الدول وفقا لهذا الاعلان إن تتخذ إجراءات إيجابية لضمان أن كافة الأفراد والجماعات في المجتمع تتمكن من الحصول على حقها في حرية التعبير بدون أي تمييز واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعزز الالتزام على مؤسسات البث العامة بأن تفي باحتياجات المعلومات واحتياجات التعبير لمختلف الأفراد والفئات في المجتمع.

وكذلك للتشجيع على التفاهم والتسامح في المجتمع، ويجب إيجاد بيئة قانونية مُساعدة للإعلام المجتمعي مما يؤدي إلى خدمة احتياجات المعلومات واحتياجات التعبير لمختلف الأفراد والفئات، وتقديم الدعم سواءً الدعم المالي أو الدعم التنظيمي لوسائل الإعلام أو محتويات الإعلام على سبيل المثال تقديم الدعم فيما يتعلق بأي قوالب أو لغات معينة وبما يخدم احتياجات المعلومات واحتياجات التعبير لمختلف الأفراد والجماعات، كذلك القيام عموماً بإيجاد إطار قانوني وإطار ناظم يدعم حقوق مختلف الأفراد والفئات في الوصول إلى الإعلام واستخدام الإعلام والتكنولوجيات الرقمية من أجل نشر محتوياتهم الخاصة وكذلك استقبال المحتويات ذات الصلة التي يقوم بإنتاجها آخرون، كذلك ينبغي لوسائل الإعلام أن تسهم بدور إيجابي في مكافحة التمييز والتنميط والإجحاف والانحياز بما في ذلك التوعية حول مخاطر هذه الممارسات وذلك من خلال الالتزام بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية ومن خلال معالجة القضايا التي تهم الأقليات ومن خلال إتاحة الفرصة لأشخاص من الأقليات أن يتحدثوا وأن يتم السماع لهم[1].

(١) متوفر على:

HTTPS://WWW.OHCHR.ORG/AR/TOPIC/FREEDOM-EXPRESSION-AND-OPINION .

هذا وقد اشارة منظمة الامم المتحدة في إعلانها المشترك حول حرية التعبير ومكافحة التطرف العنيف عام ٢٠١٦، والذي اوصت فيه بعدم استخدام التطرف كأساس لتقييد حرية الاعلام، وأكد الاعلان على أهمية وجود أُطر لمكافحة العنف والتحريض على العنف والتشجيع على المشاركة في الحياة السياسية بناء على احترام مبادئ حقوق الإنسان وهي الأهداف التي تتشارك فيها العديد من البرامج المتعلقة بمكافحة ومنع التطرف العنيف، واشار الى أن برامج ومبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف التي تُقيّد حرية الاعلام يجب أن تكون مبنية على إثبات فاعليتها ووجود إطار قانوني لدعم ضرورة تطبيقها ومدى تناسبها مع الأهداف المشروعة المراد تحقيقها.

كما شدد الاعلان على الدور الهام الذي يمكن إن تسهم به حرية التعبير في التشجيع على المساواة وفي مكافحة مختلف أشكال عدم التسامح والدور المحوري الذي تسهمه وسائل الإعلام في إبقاء المجتمع على معرفة بما يجري، وقد اكد الاعلان بشكل خاص على الحاجة للتشجيع على تنوع وسائل الإعلام وضمان أن يتمكن أفراد كافة شرائح المجتمع من الوصول إلى طيف واسع من وسائل الاتصال وبما يمكنهم من التعبير عن أنفسهم والانخراط في النقاش العام، ومع ذلك فان هناك بعض المبادرات المتعلقة بمكافحة ومنع التطرف العنيف تُؤثر سلباً على حقوق الإنسان وعلى الأخص الحق في حرية التعبير.

هذا وقد اوصى الاعلان الدول بأن لا تقيد نشر الأخبار عن أي أفعال أو تهديدات أو تشجيع على الإرهاب والأنشطة العنيفة الأخرى ما لم يكن فعل نشر الأخبار نفسه يستهدف التحريض على العنف الوشيك وأن يكون نشر الأخبار سيؤدي على الأغلب إلى التحريض على ذلك العنف وأن يكون هناك رابط مباشر وفوري بين نشر الأخبار واحتمال وقوع أعمال العنف تلك، و يجب على الدول كذلك في هذا الإطار أن تحترم حق الاعلاميين في عدم الكشف عن هوية المصادر السرية لمعلوماتهم، فلا ينبغي تقييد حق انتقاد الجمعيات السياسية أو الفكرية أو الدينية أو التقاليد والممارسات العرقية أو

الدينية ما لم يكن ذلك الانتقاد منطوياً على الدعوة إلى الكراهية والتي ترقى لتشكّل تحريضاً على الأعمال العدائية أو العنف أو التمييز، كما يجب على الدول أن تراجع قوانينها وسياساتها لضمان أن أي قيود يتم فرضها على حرية التعبير والتي يُدّعى بأنها مبررة بذريعة مكافحة ومنع التطرف العنيف، هي قيود تلبي تلك المعايير المذكورة[1].

المطلب الثاني: القيمة القانونية للإعلانات الصادرة عن الامم المتحدة لحماية حرية الاعلام

أن البحث في قيمة الاعلانات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة، يقتضي التمعن في نصوص ميثاقها عما اذا كان هذا الميثاق يلزم اعضاء المنظمة بالإعلانات الصادرة عنها ام لا، إذ تمارس منظمة الامم سلطتها بإصدار الاعلانات من خلال الجمعية العامة كونها الجهاز التشريعي في المنظمة، فالإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة تتضمن مجموعة من التوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء في المنظمة من أجل العمل على تحقيق الأهداف، والمبادئ الواردة في الميثاق، الا أن البعض انكر صفة الالزام للإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، كونها مجرد توصيات يقدمها جهاز دولي الى الدول، تطالبها فيه بالامتثال إلى سلوك معين، ولا تنطوي على معنى الإلزام، ولا تفرض التزاما قانونيا، وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة (١٠) من الميثاق، فالإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة ليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني، وكل الإجراءات التي تنبع عنها لا تولد التزامات قانونية، على الدول الأعضاء في المنظمة[2].

هذا وهناك من ذهب الى أن الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة ليس لها إلا أهمية ثانوية ولا تتمتع بأي قيمة إلزامية خاصة بها، إلا إن الأمر له استثناءات، وإن

(١) الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام، مصدر سابق، ص٤٧.
(٢) مبخوتة أحمد، مصدر سابق. ص٣٦.

بعض الاعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة لها قيمة إلزامية[١]، وترتب التزام قانوني اذا ما قبلتها الدول المخاطبة بها، وتعمل على تطبيق مضمونها، زمن ثم فأن الدول عندما تقوم باحترام الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، فإنها ملزمة للمعنيين بها، خاصة اذا ما تعلق الأمر بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق، ومبادئ القانون الدولي، لكن هذا لا يعني إن الاعلان في حد ذاته ملزم، وإنما يعود ذلك الى التصرف الخارجي للدول من خلال التصويت على تبني الاعلان ومن ثم هذا التصرف هو الذي منح الاعلان القوة الإلزامية[٢].

هذا وقد ذهب البعض الى انه ليس من الضرورة التمييز بين مختلف الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة من حيث القوة الإلزامية، إذ لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء أي قيمة قانونية على الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، فلا شك انه في هذه الحالة من المتصور إن المجتمع الدولي يستطيع من خلال أقوال وأفعال الدول إن يرتب آثاراً قانونية لبعض الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، فالإعلانات ليست مجردة من كل قيمة قانونية، بدليل إن الدول التي لا تنفذ التوصية الواردة في الاعلان تجد نفسها في موقف حرج، وتحاول جاهدة وبشتى الطرق والسبل إبداء أسباب تبرر عدم انصياعها إلى أحكامها، ويمكن القول إن القيمة القانونية للإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، يدل على إمكانية تمتعها بالقوة الملزمة، على الرغم من إن الميثاق لم يعطها هذه الصفة، بصورة صريحة ولم يتطرق إلى قيمتها القانونية، وإنما تكتسب هذه الصفة القانونية والإلزامية من خلال الممارسة الدولية[٣].

(1) PELLET (ALAIN), LA FORMATIONS DE DROIT INTERNATIONAL DANS LA CADRE DES NATIONS UNIES J.E.D.I, 1995, P13..

(٢) لاوند دارا نورالدين، مصدر سابق، ص٣٧.

(3)VIRALLY (M), LA VALEUR JURIDIQUE DES RECOMMANDATIONS DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES,A.F.D.I, 1956, P66.

لقد اصدرت الجمعية العامة العديد الاعلانات التي عملت على تكريس مفاهيم ومبادئ عامة، كونها وسيلة قانونية، من خلالها تتوجه الجمعية العامة الى الدول الأخرى، وهذا يعد احد صور التصرف القانوني الصادر عن الجمعية العامة الغير ملزم، الا إن هناك العديد من العناصر التي تتداخل لتحدد مدى إلزامية الاعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة، اولها الإجماع الذي صدرت به أو الأغلبية، اذ يمكن أن يعكس الصورة الفاعلة لدى الدول التي تعهدت باحترام ما ورد فيها من أحكام، كذلك صياغة الاعلان في حد ذاتها والهدف من اصداره، فيما إذا كان يحتوي على بنود تفرض احكام معينة او تضع قواعد تتمتع بنوع من الالزام، أم انها صدرت في شكل اسداء النصح الدول وارشادها.

واخيراً موقف الدول تجاه الاعلان، ومدى تأييدها لاحكامه[1]، إذ إن الاعلان يعد وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، ويحتوي على بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة، فالإعلان يعد احد صور الاعمال القانونية الصادرة عن الامم المتحدة، ليس له في ذاته قوة ملزمة، الا انه من الثابت ان يتمتع بصفة الالزام من خلال اسهام الاعلان في تكوين العرف الدولي[2].

هذا وهناك من ذهب الى أن الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بقوة أدبية وسياسية كبيرة، تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء في قرار صادر عن الأغلبية، لتدفع عن نفسها تهمة مخالفة قرار الجماعة الدولية، ومن الواضح انه كلما ارتفع عدد الدول المصوتة مع القرار زادت القيمة السياسية للإعلان، ويمكن الإشارة الى بعض الحالات التي يكتسب فيها الاعلان الصادر عن الجمعية العامة صفة الإلزام، والتي تشكل في جوهرها تفسيراً لأحد الالتزامات الواردة في

(١) حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية(دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩٠.

(٢) احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧.

الميثاق، أو الحث على تطبيقه، أو التأكيد على شرعية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وترديده كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فالجمعية العامة في هذه الاعلانات أعطت تفسيرا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإن تبني الجمعية العامة لمضمونها ما جاء إلا للتأكيد والإلحاح على ضرورة الالتزام بها واحترامها[1].

ونحن نؤيد الرأي القائل بان الاعلان يتمتع بقيمة قانونية، إذ يمكن للإعلان أن ينشئ ما يمكن تسميته بالشرعة الدولية بمعنى إن الاقتضاء الذي يتطلبه الاعلان من المخاطب به، يعد بمثابة تعبير عن رأي القانون الدولي بصدد مسألة صدر الاعلان بشأنها، وبعبارة أخرى فإن الاعلان يخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونه .

(١) مبخوتة أحمد، مصدر سابق، ص١٢٤.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في جهود منظمة الامم المتحدة في مجال حماية حرية الاعلام توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي:

أولاً: الاستنتاجات

١) أن منظمة الامم المتحدة المتمثلة بأجهزتها الرئيسة لم تتوانى عن اصدار القرارات والاعلانات التي تؤكد على اهمية حرية الاعلام وضرورة الالتزام لحدود ممارستها و حمايتها من اي انتهاك.

٢) أن الاعلان الصادر من الامم المتحدة يتمتع بقيمة قانونية ملزمة، إذ يمكن للإعلان أن ينشئ ما يمكن تسميته بالشرعة الدولية التي تتضمن قواعد تكتسب قوتها الملزمة من خلال الممارسة الدولية.

٣) تعد القرارات الصادرة من الاجهزة الرئيسة للأمم المتحدة المتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي، إذ أسهمت هذه القرارات في تطوير القانون الدولي من خلال ما تنطوي عليه من قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للجميع.

٤) أسهمت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تأسيس مبادئ حرية الاعلام واهمها نقل المعلومات ونشرها بحسن نية وضمان ممارسة الاعلاميين لحريتهم في التعبير في بيئة آمنة أثناء النزاع المسلح.

٥) يعد القرار الصادر من مجلس الامن رقم (١٧٣٨) اول صك دولي يعترف بحماية وسائل الاعلام بوصفها احد الاعيان المدنية التي يجب عدم التعرض لها اثناء النزاع المسلح.

٦) أن الاعلانات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة الخاصة بحرية الاعلام لا تقل في اهميتها عن القرارات المتعلقة بهذه الحرية من حيث أسهامها في أرساء مبادئ حرية الاعلام وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانيا: المقترحات

١) دعوة الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية دولية تضم قواعد مفصلة لحماية حرية الاعلام في ظل التطور الاتصالي والتكنلوجي.
٢) تفعيل رقابة دولية مستقلة وفاعلة لرصد مدى التزام الدول بالمعايير الدولية الواردة في القرارات والاعلانات التي تحمي حرية الاعلام والقضايا ذات الصلة بهذه الحرية.
٣) دعوة منظمة الامم المتحدة الى أن تأخذ بنظر الاعتبار في قراراتها واعلاناتها مسألة حماية حرية الاعلام في اوقات السلم لضمان ممارسة هذه الحرية بكل حيادية واستقلال من قبل الاعلاميين.

قائمة المصادر

اولا: المصادر العربية

أ-الكتب

١) يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦.
٢) مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين، فلسطين، ١٩٩٩.
٣) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٤) خالد محمد غازي، الصحافة الإلكترونية (الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح)، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠١٦.
٥) احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦) لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
٨) حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

ب- الرسائل والاطاريح

١) سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥.

٢) لاوند دارا نورالدين، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٥.
٣) بابا عمر حفيظة، قرارات منظمة الامم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجامعة الجزائرية، الجزائر، ٢٠٠١.
٤) ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٦.

ج-البحوث والمقالات

١) مبخوتة أحمد، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،، ٢٠١٠.
٢) رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير (مقاربة تاريخية)، مجلة الباحث الاعلامي، العدد (٢٨)، كلية الاعلام، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٥، ص٨٠.
٣) احسن رابحي، الاطار القانوني لحرية الاعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد (١)، مج (٣٢)، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٧، ص١٥٧.

د- الصكوك الدولية

١) ميثاق الامم المتحدة.
٢) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤) قرار الجمعية العامة رقم (٧٦/ ١٧٣) الصادر بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٢١.

ه- التقارير الدولية

١) التقرير العالمي الصادر من منظمة الامم المتحدة، ٢٠١٨بشأن الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام.

و- مواقع الانترنيت

1) https://www.ohchr.org/ar/topic/freedom-expression-and-opinion.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1) RAMSES A WESSEL AND STEVEN BLOCKMANS,The Legal Status and Influence ofDecisions ofInternational Organisations and Other Bodiesin the European Union, To be published in P. Eeckhout, M. Lopez-Escudero (Eds.), The European Union's External Action in Times of Crisis, Hart Publishing, 2016.
2) Aahw Party ,The Contribution of International Organisations to a Rule- Based International Sestem,2019.
3) Pellet (Alain), La Formations de droit international dans la cadre des nations unies J.E.D.I, 1995.
4) Virally (M), La Valeur Juridique des recommandations des organisations internationales,A.F.D.I, 1956.